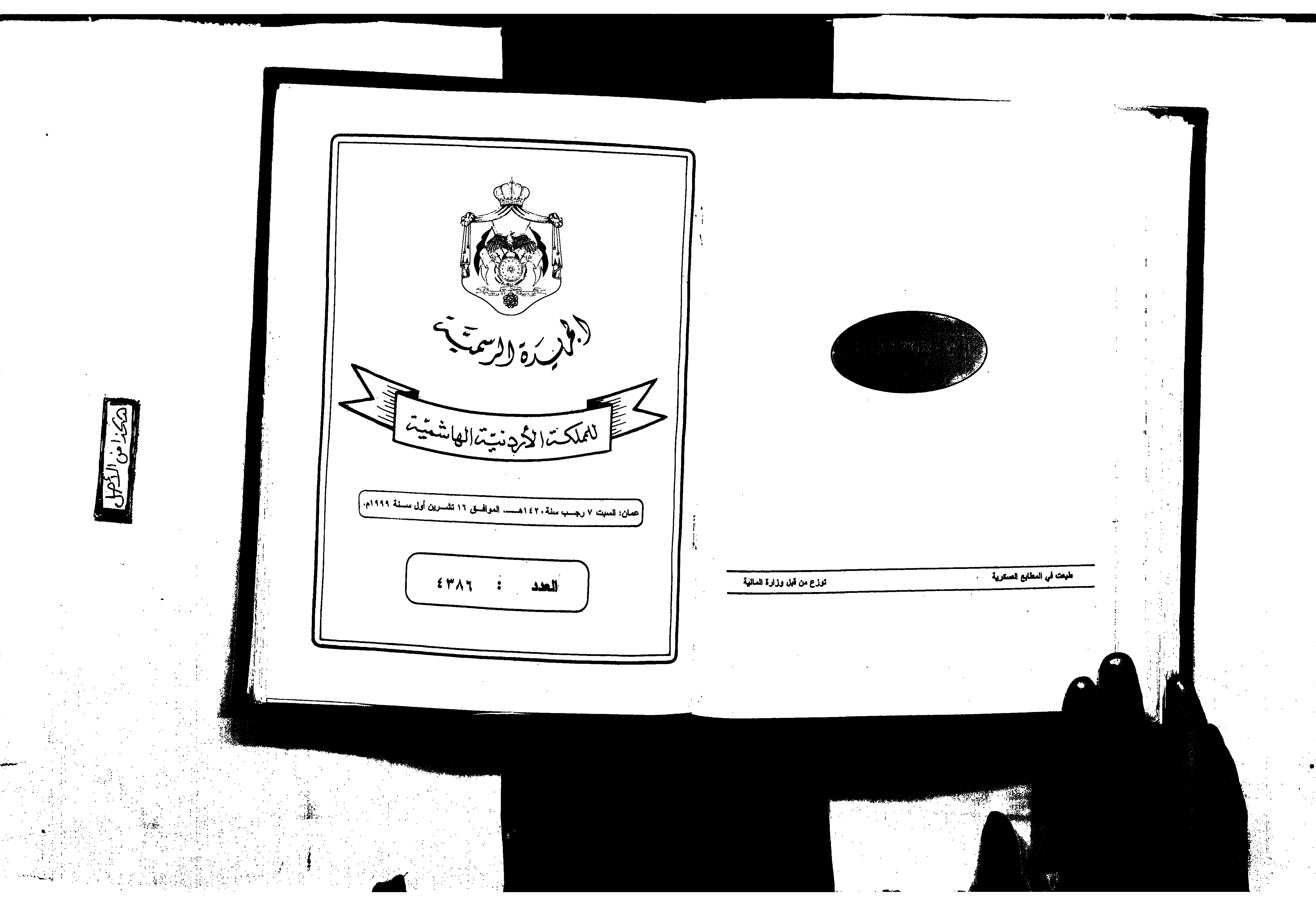


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: السبت ٧ رجب سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٦ تشرين أول سنة ١٩٩٩م.
العدد : ٤٣٨٦
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد رقم ٤٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

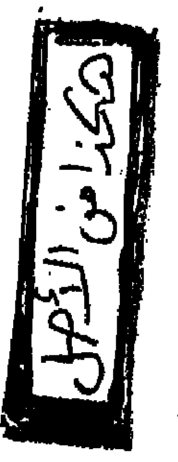
المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل الفقرة (د) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (الا اذا قررت المحكمة غير ذلك اثناء النظر في الدعاوى الجزائية حماية لامن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقاً للعدالة) الواردة في آخرها ٠

المادة٣– يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٨–

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها ٠

المادة٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مائة الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين الف دينار)٠



المادة٥- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٧-

أ- يصدر مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً ، وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة ، او طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون ، الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها .

المادة٦- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً:- بالغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً:- باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب)الواردة فيها لتصبح (ج) :-

ب- للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها ، بما في ذلك مضمون التخصص ، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط .

المادة٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبة حق الاطلاع على مصادر التمويل .

المادة٨- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : باضافة عبارة (ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات) الى أخر البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء البند (٣) منها .

ثالثاً : باعادة ترقيم البنود (٤) و (٥) و(٦) الواردة فيها بحيث تصبح (٣) و (٤) و(٥) على التوالي .

رابعاً : بالغاء عبارة (في البندين (١) و (٣)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (١) منها) .

المادة٩- تلغى المادة (٣٧) من القانون الاصلي واعادة ترقيم المواد من بعدها .

المادة١٠- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

المادة١١- تلغى المادة (٤٣) من القانون الاصلي واعادة ترقيم المواد من بعدها .

المادة١٢- تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (هذا) الواردة بعد كلمة (أحكام) في اخرها .



المادة١٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (أو المدير) الواردة في اخرها .

المادة ١٤–تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

أولاً : بالغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) .

ثانياً : تعدل الفقرة (ج) بالغاء عبارة (لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار) ، والغاء عبارة (المادتين (٣٧) و(٣٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٣٩)).

ثالثاً : بالغاء الفقرة (د) منها .

المادة١٥– تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

المادة١٦– تلغى المادة (٥٠) من القانون الاصلي واعادة ترقيم المواد من بعدها.

المادة١٧– تلغى المادة (٥١) من القانون الاصلي واعادة ترقيم المواد من بعدها .

١٩٩٩/٩/٢٢ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإعلام
أيمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مقدارها ٦٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها ٩٠٪).

١٩٩٩/٨/٢٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب
والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الاعلام ووزير
الثقافة ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

هكذا من الأصل

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٩
نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الخارجية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الخارجية .

الوزير : وزير الخارجية ، او وزير الدولة للشؤون الخارجية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

البعثة : السفارة او البعثة الدائمة او القنصلية العامة او الممثلية او قسم رعاية المصالح الاردنية او مكتب التمثيل المعتمد لدى أي من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

رئيس البعثة : السفير او المندوب الدائم او القنصل العام او القائم بالاعمال او المشرف على رعاية المصالح الاردنية او رئيس مكتب التمثيل لدى أي من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

موظف السلك الدبلوماسي : الشخص المعين في الوزارة بموجب احكام نظام السلك الدبلوماسي المعمول به .

المادة٣- تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :-

أ- رسم السياسة الخارجية ومتابعة تنفيذها طبقا للتوجهات المقررة بشأنها .

ب- تمثيل المملكة لدى الدول الاخرى والمنظمات الدولية والاقليمية .

ج- تنظيم ارتباط المملكة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ورعاية العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها معها ومتابعة تنفيذها .

د- حماية الحقوق والمصالح المادية والادبية للمملكة ولرعاياها في الخارج .

هـ- تنظيم علاقات البعثات الاجنبية المعتمدة لدى المملكة مع الجهات الرسمية والاهلية الاردنية .

و- دراسة واعداد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية واتخاذ اجراءات ابرامها وحفظها ومتابعة تطبيقها بالتعاون والتنسيق مع الاطراف ذات العلاقة .

ز- ادارة المفاوضات مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية بالتعاون والتنسيق مع الاطراف ذات العلاقة بما يتفق مع سياسة المملكة ومصالحها .

ح- المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات الدولية .

المادة٤- يتكون الجهاز الاداري للوزارة من :-

أ- الامين العام .

ب- مساعدي الامين العام .

ج- البعثات الاردنية .

د- مكتب المفتش العام .

هـ- ادارة الشؤون العربية والشرق اوسطية .

و- ادارة الشؤون الاوروبية والامريكية .

ز- ادارة الشؤون الاسيوية والافريقية .

ح- ادارة العلاقات الدولية والمنظمات .

ط- ادارة المراسم .

هكذا من الأصل

ي- ادارة الشؤون القنصلية والمغتربين .
ك- ادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية .
ل- المكتب الخاص .
م- مكتب الاعلام والعلاقات العامة .
ن- وحدة الاتصالات والحاسوب .
س- وحدة الشؤون الاقتصادية الدولية .
ع- وحدة الاتفاقيات والشؤون القانونية .
ف- المستشارين .

المادة٥- أ- يعين الامين العام من بين السفراء بقرار من الوزير ويرتبط به ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام الموكولة اليه بما في ذلك :-

١- متابعة عمل البعثات الاردنية في الخارج والعمل على تسهيل ادائها لمهامها من خلال تزويدها بما يلزمها من متطلبات .
٢- الاشراف المباشر على الادارات والمكاتب والوحدات المرتبطة به والتأكد من ضمان قيامها بالمهام الموكولة اليها وتنسيق العمل بينها .
٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتطوير العمل وتحسين الاداء في الوزارة .
٤- أي مهام اخرى يكلفه الوزير بها .

ب- يعين المفتش العام من بين السفراء بقرار من الوزير ويرتبط به ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام الموكولة اليه .

ج- يرتبط رئيس البعثة بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام الموكولة اليه .

د- للوزير تسمية مساعد او اكثر للامين العام وتحدد مهام وصلاحيات أي منهم بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٦- أ- يتولى الاشراف على كل ادارة او وحدة او مكتب مدير برتبة (سفير) او (وزير مفوض) او (مستشار) وفقا لقرار الوزير بهذا الشأن باستثناء تلك التي تعنى بالشؤون الادارية او المالية او الفنية .

ب- يرتبط مدير الادارة والمكتب والوحدة في الوزارة بالامين العام او من يفوضه من مساعديه باستثناء من يقرر الوزير ارتباطه به او بأي من السفراء في المركز .

المادة٧- يتولى المفتش العام المهام التالية :-

أ- مراجعة ومتابعة اعمال وسجلات مختلف الادارات والوحدات والمكاتب والبعثات الاردنية وتقديم التقارير الخاصة بذلك للوزير .
ب- فحص وتقييم درجة دقة المعاملات والتصرفات المالية والادارية والفنية وتقديم المقترحات الهادفة لتحسين اداء المهام المطلوبة من كل ادارة وبعثة .
ج- أي مهام اخرى يكلفه الوزير بها .

المادة٨- تتولى ادارات الشؤون العربية والشرق اوسطية والشؤون الاوروبية والامريكية والشؤون الاسيوية والافريقية مهام ادارة العلاقات الخارجية للمملكة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها ومتابعة تنفيذها وتطويرها وذلك من خلال :-

أ- متابعة علاقات المملكة مع الدول كل ادارة في مجال اختصاصها .
ب- متابعة انشطة البعثات الاردنية المعتمدة لدى الدول المعنية وتزويدها بما يلزمها من دراسات ومعلومات وتوجيهات تساعد في ادائها لمهامها .
ج- تطوير قاعدة المعلومات والدراسات والوثائق والاتفاقيات الخاصة بالدول المعنية واجراء الدراسات وتقديم التوصيات الهادفة لتطوير علاقات المملكة مع هذه الدول .
د- التحضير والمشاركة والمتابعة للمؤتمرات والندوات واللقاءات التي تعقد ضمن الدول المعنية بما يخدم مصالح المملكة .



هـ- متابعة الاتصالات مع البعثات المعتمدة في المملكة بما يساهم في تطوير علاقات المملكة مع الدول التي تمثلها .

و- متابعة مهام الوفود الاردنية الرسمية لدى الدول ذات العلاقة وتسهيل ادائها لمهامها .

ز- أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها .

المادة٩- أ- تتكون ادارة الشؤون العربية والشرق اوسطية مما يلي :-

١- قسم الدول العربية في اسيا .

٢- قسم الدول العربية في افريقيا .

٣- قسم فلسطين .

٤- قسم جامعة الدول العربية .

٥- قسم دول الجوار .

ب- تتكون ادارة الشؤون الاوروبية والامريكية مما يلي :-

١- قسم الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه .

٢- قسم الدول الاوروبية الاخرى .

٣- قسم امريكا الشمالية .

٤- قسم امريكا الجنوبية .

٥- قسم الهيئات الاوروبية والامريكية .

ج- تتكون ادارة الشؤون الاسيوية والافريقية واستراليا وغيرها مما يلي :-

١- قسم الدول الاسيوية .

٢- قسم الدول الافريقية .

٣- قسم دول جنوب الباسفيك واستراليا .

المادة١٠-أ- تتولى ادارة العلاقات الدولية والمنظمات مهام تنظيم علاقات المملكة مع المنظمات الدولية والاقليمية وتطويرها على نحو يحافظ على مصالح المملكة لدى المنظمات وذلك من خلال :-



١- العمل حلقة وصل بين البعثات الاردنية المعتمدة لدى المنظمات الدولية والاقليمية والدوائر الحكومية والجهات الاردنية الاخرى .

٢- تطوير قاعدة معلومات خاصة بالمنظمات الدولية والاقليمية والقرارات التي تتخذها في الشؤون المختصة بها وتزويد متخذ القرار بها على نحو يساهم في ترشيد القرارات وتأكيد الاستفادة من المشاركة الاردنية في انشطة هذه المنظمات .

٣- متابعة اجراءات وتوفير فرص الدعم للمرشحين الاردنيين للمنظمات والمجالس الدولية واللجان الاقليمية .

ب- تتكون ادارة العلاقات الدولية والمنظمات مما يلي :-

١- قسم الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة .

٢- قسم منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى .

٣- قسم الاتحادات الدولية والمنظمات غير الحكومية .

المادة١١-أ- تتولى ادارة المراسم المهام التالية :-

١- تنظيم ترتيبات اوراق اعتماد السفراء الاردنيين والسفراء المعتمدين لدى البلاط الملكي الهاشمي .

٢- تنظيم اتصالات البعثات المعتمدة مع الجهات الاردنية .

٣- تنظيم برامج الوفود الرسمية التي تزور المملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٤- تنفيذ الاجراءات المتصلة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات المعتمدة ومتابعتها .

٥- اصدار جوازات السفر السياسية الاردنية والبطاقات الخاصة باعضاء البعثات المعتمدة .

٦- متابعة اجراءات تعيين القناصل الفخريين للدول الاخرى المعتمدين في المملكة ورعاية شؤونهم.

٧- اصدار القائمة الدبلوماسية للبعثات المعتمدة وتحديثها ٠
٨- أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها ٠

ب- تتكون ادارة المراسم مما يلي :-
١- قسم التشريفات والمؤتمرات ٠
٢- قسم الجوازات والبطاقات الشخصية والتصاريح ٠
٣- قسم الاعفاءات والاقامات والحصانات ٠
٤- قسم القنصليات المعتمدة في المملكة ٠

المادة١٢-أ- تتولى ادارة الشؤون القنصلية والمغتربين المهام التالية :-
١- رعاية مصالح الجاليات الاردنية والمغتربين الاردنيين في الخارج وتنمية علاقاتهم بالوطن ٠
٢- تقديم العون والمساعدة للمواطنين الاردنيين المقيمين داخل المملكة بشأن مصالحهم في الخارج ٠
٣- تصديق الشهادات والوثائق الرسمية وفقا للتشريعات المعمول بها ٠
٤- متابعة تطبيق الاتفاقيات القنصلية بين المملكة والدول الاخرى ٠
٥- متابعة اجراءات تعيين القناصل الفخريين الاردنيين في الخارج ورعاية شؤونهم ٠
٦- أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها ٠

ب- تتكون ادارة الشؤون القنصلية والمغتربين ممايلي :-
١- قسم الشؤون القنصلية ٠
٢- قسم شؤون المغتربين ٠
٣- قسم القناصل الفخريين ٠
٤- قسم تصديق الوثائق ٠

المادة١٣-أ- تتولى ادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية مهام توفير الخدمات الادارية والفنية والمساندة من مالية وادارية وهندسية لمختلف ادارات ووحدات الوزارة والبعثات الاردنية على نحو يساهم في ادائها لمهامها بكفاءة وانتظام ، وذلك من خلال :-
١- اداء الخدمات الادارية المتصلة بالمراسلات والاتصالات والبريد وحفظ الملفات والوثائق وشؤون الطباعة وتنظيمها وتحديثها ٠
٢- توفير المستلزمات المادية من وسائط الحركة واللوازم والمشتريات والابنية ووسائل الاتصال وتحديثها وصيانتها ٠
٣- القيام بجميع العمليات المالية والمحاسبية اللازمة واعداد موازنة الوزارة والعمل على تنفيذها بكفاية وفاعلية ٠
٤- القيام بجميع اجراءات شؤون موظفي الوزارة الدبلوماسيين والاداريين وتطوير ادائهم ومتابعة ذلك ٠
٥- تأمين ارسال واستقبال وتوزيع البريد السياسي والاشراف على وسائله ٠
٦- أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها ٠

ب- تتكون ادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية ممايلي:-
١- قسم الديوان العام ٠
٢- قسم شؤون الموظفين ٠
٣- القسم المالي ٠
٤- المكتب الفني ٠
٥- قسم اللوازم والمشتريات والحركة ٠
٦- قسم البريد السياسي ٠

المادة١٤-يرتبط مدير المكتب الخاص بالوزير ويتولى مهام اجراء ومتابعة المراسلات الخاصة بالوزير ودراسة وتحليل المعلومات والوثائق التي ترد اليه ، وحفظ وتنظيم ومتابعة البريد المكتوم ٠

المادة١٥–يرتبط مدير مكتب الاعلام والعلاقات العامة بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام التالية :–

أ– رصد ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المحلية والعربية والاجنبية من امور تتصل بمهام الوزارة وتحليلها وتقديم ملخصات عنها ٠

ب– اعداد التصريحات والبيانات وتنظيم المؤتمرات واللقاءات الصحفية واعداد النشرات الاعلامية ٠

ج– تزويد البعثات الاردنية بما يلزم من مواد ونشرات وتقارير اعلامية تتصل بمهامها ٠

المادة١٦–أ– تتولى وحدة الاتصالات والحاسوب مهام تطوير وتشغيل وتحديث وصيانة نظام المعلومات الخاص بعمل الوزارة والبعثات الاردنية والعمل على توفير سبل وادوات انجاح النظام وتنمية القوى البشرية العاملة فيه اضافة الى ضمان سلامة وسرعة وكفاءة وسائل الاتصال الحديثة وتأمين البريد الالي لخدمة مهام الوزارة ٠

ب– يرتبط مدير الوحدة بالامين العام او من يفوضه من مساعديه ويكون مسؤولا امامه عن حسن تنفيذ المهام الموكولة اليه ٠

ج– تتكون وحدة الاتصالات والحاسوب ممايلي :–

١– قسم البرمجة والتشغيل ٠

٢– قسم الاتصالات ٠

المادة١٧–أ– تتولى وحدة الشؤون الاقتصادية الدولية متابعة الانشطة الاقتصادية والتجارية والمالية المحلية والدولية واقتراح السبل الكفيلة باستثمار هذه الانشطة بما يخدم تفعيل دور الوزارة في المجال الاقتصادي والتجاري ويسهم في تطوير علاقات المملكة الاقتصادية والتجارية مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ٠

ب– يرتبط مدير الوحدة بالامين العام او من يفوضه من مساعديه ويكون مسؤولا امامه عن حسن تنفيذ المهام الموكولة اليه ٠

المادة١٨–أ– تتولى وحدة الاتفاقيات والشؤون القانونية توثيق الاتفاقيات الدولية التي ترتبط المملكة بها ومتابعة تنفيذها واعداد الدراسات والبحوث في المسائل ذات الجانب القانوني لمهام الوزارة وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتصلة بهذه المهام بالاضافة الى اعداد الدعاوى التأديبية والاشتراك في هيئات التحقيق واعداد محاضرها وتنظيم سجلاتها ٠

ب– يرتبط مدير الوحدة بالامين العام او من يفوضه من مساعديه ويكون مسؤولا امامه عن حسن تنفيذ المهام الموكولة اليه ٠

المادة١٩–للوزير تكليف أي من السفراء او الوزراء المفوضين باي مهام تقتضيها مصلحة الوزارة وفق ما يحدده له بما في ذلك الاستشارية منها ٠

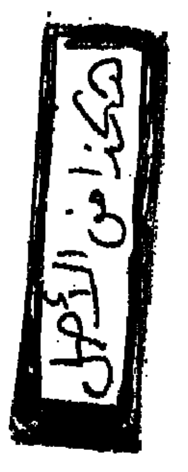
المادة٢٠–أ– تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة الامين العام وعضوية مساعدي الامين العام والمفتش العام ومديري الادارات والمكاتب والوحدات تكون مهمتها مراجعة مشاريع وخطط عمل الوزارة ووسائل رفع مستوى الاداء فيها ٠

ب– تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل وترفع تنسيباتها للوزير ٠

المادة٢١–أ– للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي ادارة او وحدة او مكتب او دمج أي منها في غيرها او الغائها ٠

ب– للامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم في أي ادارة او وحدة او مكتب او دمجه في غيره او الغائه ٠

المادة٢٢–يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة٢٣-يلغى نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٣ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٩٩/٨/٢١ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة أيمن المجالي
وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء الراتب المخصص للسفير والاستعاضة عنه بمايلي :-

سفير ٦٠٠ ٦٢٠ ٦٤٠ ٦٦٠ ٦٨٠ - - - - - -

المادة٣– تلغى المادة (٨) من النظام الاصلي ٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٨/٢١

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة أيمن المجالي
وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام التقاعد لإعضاء نقابة المهندسين

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢–تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء عبارة (المتحققة عليه قبل موعد الاجتماع) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للنقابة بالاضافة الى جميع العائدات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده)٠

ثانياً: بالغاء عبارة (خلال الاسبوع الاول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد لايتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة)٠

ثالثاً: بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة (امين عام) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (المدير) ٠

المادة٣–تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (شؤون موظفي الصندوق واموره المالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشؤون المالية والادارية للصندوق)٠

المادة٤–تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة (بمالايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية) الى آخرها٠

المادة٥–تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين :–

أ– يحق لعضو النقابة تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله في النقابة.

ب– ان لايزيد عمر العضو عند تقديم طلب الاشتراك على (٤٥) سنة.

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج).

ثالثاً: باضافة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين الى آخرها:–

د– لايستحق العضو الذي اصيب بعجز كلي دائم الراتب التقاعدي كما لايستحقه ورثته في حال وفاته الا اذا كان مسدداً لاشتراكاته التقاعدية لمدة لايقل مجموعها عن ستين شهراً وفي غير أي من هاتين الحالتين يصرف للعضو او لورثته تعويض يعادل ثلاثة اضعاف الاقساط المسددة.

هـ– لايجوز تسديد أي اقساط تقاعدية بعد اصابة العضو بالعجز الكلي الدائم او بوفاته.

المادة٦–يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة١٤

يحدد الراتب التقاعدي الكامل وفقا للشرائح الثلاث التالية:–

أ–الشريحة الاولى : راتب تقاعدي شهري مقداره مائة وثمانون دينارا لمن يرغب من الاعضاء في الاشتراك في الصندوق قبل صدور هذا النظام مقابل تأديتهم للعائدات التقاعدية الشهرية على النحو التالي:–

١– اربعة دنانير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.

٢– ستة دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣– ثمانية دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤– عشرة دنانير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .

٥– اثنا عشر دينارا اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

ب– الشريحة الثانية: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وخمسون دينارا مقابل تأدية العضو العائدات التقاعدية الشهرية الآتية :–

١– ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.

٢– اثنا عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.

٣– ستة عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤– عشرون دينارا اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

٥– اربعة وعشرون ديناراً اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

ج– الشريحة الثالثة: راتب تقاعدي شهري مقداره ثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية العضو للعائدات التقاعدية الشهرية كمايلي:–

١– اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.

٢– ثمانية عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣– اربعة وعشرون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤– ثلاثون دينارا اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

٥– ستة وثلاثون دينارا اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

المادة٧– تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

بالغاء عبارة (يعتبر عضو الصندوق الذي يبلغ الخامسة والستين من العمر) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (يعتبر عضو الصندوق الذي اكمل الخامسة والستين من العمر بالنسبة للمهندس والستين بالنسبة للمهندسة) .



المادة٨– تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

اولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ب– يحسب الراتب التقاعدي لاي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب الراتب التقاعدي الكامل للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها العائدات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (٣٦٠) ·

ثانيا: باضافة الفقرات التالية بعد الفقرة (ب) الواردة فيها :–

ج– اذا كانت المدة الخاضعة لتقاعد العضو تقع ضمن اكثر من شريحة فيحسب الراتب التقاعدي على اساس جمع مايستحقه عن كل شريحة وفق ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة·

د– يجوز للعضو تسديد فروق الانتقال الى الشريحة الاولى البالغ مقدارها مائتان وخمسون ديناراً والشريحة الثانية ومقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً شهرياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق دون غرامات وخلال سنتين فقط من تاريخ نفاذ هذا النظام·

هـ– مع مراعاة ماورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح للعضو المنتسب للصندوق قبل نفاذ هذا النظام تسديد الفروقات المترتبة عليه مع الغرامات وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على دراسة اكتوارية·

و– يسمح للعضو المنتسب قبل نفاذ هذا النظام بتسديد الاشتراكات التقاعدية غير المسددة بعد عام ١٩٧٣ مضافاً اليها الغرامات المستحقة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه·

ز– مع مراعاة ماورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة يجوز لمجلس النقابة السماح للعضو بشراء مدة تقاعدية لاتزيد على عشر سنوات لم تسدد سابقا بعد عام ١٩٧٣ شريطة ان يكون العضو قد سدد جميع اشتراكاته السنوية المترتبة عليه منذ تاريخ انتسابه الى النقابة وفق جدول مالي يقره المجلس بناءً على دراسة اكتوارية·

المادة٩– تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او تعليقها) بعد عبارة (ممارسة المهنة) الواردة فيها·

المادة١٠– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: باضافة عبارة (والبنات العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية) الى آخر البند (٢) منها·

ثانيا: باضافة عبارة (غير القادرين على العمل والكسب) الى آخر البند (٣) منها·

المادة١١–تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اليوم العاشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اليوم الاخير)·




المادة١٢-تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باعتبار مـاورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب- على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المـالي للصندوق كل خمس سنوات على الاكثر.

١٩٩٩/٨/٢٨ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الـوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة أيمن المجالي	نـائـب رئيـس الـوزراء مـروان الحمـود	رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلاميـة الدكتور عبدالسلام العبادي	وزيـر النقل ووزير البريد والاتصـالات جمـال الصـرايره
وزيـر السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزيـر الاعلام ووزير الثقافة ووزير التخطيط بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزيـر الخارجيـة عبدالاله الخطيب
وزيـر التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزيـر العمل ووزير المالية بالوكالة عيد الفايز	وزيـر الداخلية نايف القاضي

وزيـر العـدل الدكتور حمزة حداد	وزيـر المياه والري الدكتور كامل محادين	وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزيـر الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزيـر الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزيـر الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزيـر الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزيـر التنمية الاجتمـاعيـة الدكتور فيصل الرفوع

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (١٢٠) مـن الدسـتـور
وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٩/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣-

تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وبدل التمثيل لكل منهم على الوجه التالي:-

أ- وظائف الفئـة العليـا	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
١- رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا .	يتقاضى كل منهمـا راتب الوزير العامل وعلاواته بالاضافـة الى (١٠٠٠) دينـار بدل تمثيل	——
٢- القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهما في البنـد(١) من هذه الفقرة . ويتقاضى كل من هؤلاء عـلاوة مقدارها (١٠٠٪) من الراتـب الاساسي .	٨٠٠ - ٩٠٠	

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي:-

الدرجـــة	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصـــة	٦١٠-٧٠٠	١٠
الاولـــى	٥٦٠-٦٠٠	١٠
الثانيـــة	٥١٠-٥٥٠	١٠
الثالثـــة	٤٦٠-٥٠٠	١٠
الرابعـــة	٤١٠-٤٥٠	١٠
الخامسـة	٣٦٠-٤٠٠	١٠
السادسـة	٣١٠-٣٥٠	١٠

ج- ١- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها (٨٠٪) من الراتب الاساسي.

٢- اما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الاولى فيتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (٦٠٪) من الراتب الاساسي.

١٩٩٩/٩/٢١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
د.ريما خلف الهنيدي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د.عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
د.ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير الصحة بالوكالة
د.فيصل الرفوع

وزير العدل
د.حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
م.هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
د.عزت جرادات

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
د.محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والاسكان
م.حسني ابوغيدا

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣-

تحدد الرواتب الاساسية للقضاة الشرعيين وزياداتهم وعلاواتهم على الوجه التالي:-

	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
أ- وظائف الفئة العليا:		
١- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية والقاضي الذي يليه مباشرة من حيث الدرجة او الراتب او الاقدم او الاعلى في اي منهما.	٨٠٠-٩٠٠	١٠
٢- مدير الشرعية		

ويتقاضى كل من هؤلاء علاوة مقدارها (١٠٠٪) من الراتب الأساسي.

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي :-

الدرجة	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	٦١٠-٧٠٠	١٠
الاولى	٥٦٠-٦٠٠	١٠
الثانية	٥١٠-٥٥٠	١٠
الثالثة	٤٦٠-٥٠٠	١٠
الرابعة	٤١٠-٤٥٠	١٠
الخامسة	٣٦٠-٤٠٠	١٠
السادسة	٣١٠-٣٥٠	١٠

ج- ١- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها (٨٠٪) من الراتب الاساسي .

٢- اما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الاولى فيتقاضى كل من هؤلاء علاوة مقدارها (٦٠٪) من الراتب الاساسي.

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٩/٢١

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
د. ريما خلف الهنيدي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
د. ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير الصحة بالوكالة
د. فيصل الرفوع

وزير العدل
د. حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
م. هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
د. عزت جرادات

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
د. محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والاسكان
م. حسني ابوغيدا

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ١٩٩٩/١٠/١ .

المادة٢-يعدل (كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية) الملحق بالنظام الاصلي بحيث تصبح الرواتب الاساسية المحددة لرتب الضباط من مقدم الى ملازم الواردة فيه على النحو التالي :-

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار
مقدم	١٦٠-١٧٠
رائد	١٤١-١٥١
نقيب	١٢٠-١٣٠
ملازم اول	١٠٩-١١٤
ملازم	١٠٣-١٠٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٩/٢١

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
د. ريما خلف الهنيدي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
د. ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير الصحة بالوكالة
د. فيصل الرفوع

وزير العدل
د. حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
م. هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
د. عزت جرادات

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
د. محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والاسكان
م. حسني ابوغيدا

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام كادر أفراد القوات المسلحة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ١٩٩٩/١٠/١ .

المادة٢- يلغى (كادر افراد القوات المسلحة الاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي:-

كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
مرشح بالخدمة	٨٦-٩٠	١
وكيل اول	١٠١-١٠٣	١
وكيل	٨٦-٨٩	١
تلميذ عسكري مرشح	٥٢	
رقيب اول	٦٣-٦٧	١
رقيب	٥٩-٦٢	١
عريف	٥٤-٥٨	١

جندي اول	٥٠-٥٣	١
جندي	٤٦-٤٩	١
جندي اغرار	٢٨	
تلميذ	٢٨	

١٩٩٩/٩/٢١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
د. رima خلف الهنيدي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
د. ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير الصحة بالوكالة
د. فيصل الرفوع

وزير العدل
د. حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
م. هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
د. عزت جرادات

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
د. محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والاسكان
م. حسني ابو غيدا

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ ٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٩
نظام علاوات غلاء المعيشة الإضافية وعلاوات الميدان لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩)
من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٩٩/١٠/١ ٠

المادة٢- تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب التالية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان على النحو التالي :-

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٢٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣١
عقيد	٠٠٠	١٠٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٤
مقدم	٠٠٠	١٠٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠٧
رائد	٠٠٠	٩٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٨
نقيب	٠٠٠	٩١	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٦
ملازم اول	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩
ملازم ثاني	٠٠٠	٧٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٤
مرشح بالخدمة	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩
وكيل اول	٠٠٠	٧٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٣
وكيل	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩
رقيب اول	٥٠٠	٨٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	٨٥

رقيب	٧٥٠	٧٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	٨٣
عريف	١٠٠	٧٥	٠٠٠	٥	١٠٠	٨٠
جندي اول	٧٥٠	٧٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	٧٨
جندي	٧٥٠	٧١	٠٠٠	٥	٧٥٠	٧٦
تلميذعسكري (مرشح)	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٦٣
جندي اغرار	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٦٣
تلميذ	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٦٣

المادة٣-يلغى (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية) رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي طرأت عليه بمافي ذلك النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩ ٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٩/٢١

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
د.ريما خلف الهنيدي

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة
للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د.عبد السلام العبادي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
د.ميشيل مارتو

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
م.ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير
الصحة بالوكالة
د.فيصل الرفوع

وزير
العدل
د.حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
م.هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
د.عزت جرادات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
د.محمد الوحش

وزير الصناعة
والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال
العامة والاسكان
م.حسني ابوغيدا

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الأمن العام

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ١٩٩٩/١٠/١ .

المادة٢-تعدل الرواتب الاساسية الشهرية للضباط من رتبة مقدم الى رتبة ملازم الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلي لتصبح على النحو التالي :-

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
مقدم	١٦٠ - ١٧٠	٢
رائد	١٤١ - ١٥١	٢
نقيب	١٢٠ - ١٣٠	٢
ملازم اول	١٠٩ - ١١٤	١
ملازم ثاني	١٠٣ - ١٠٧	١

المادة٣-يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنوية كمايلي :-

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
وكيل اول	١٠١ - ١٠٥	١
وكيل	٨٦ - ٩٠	١
للميدعسكري	٥٤ - مقطوع	-
رقيب	٦٢ - ٦٦	١
عريف	٥٥ - ٥٩	١
شرطي	٥٠ - ٥٤	١
شرطي مستجد	٢٨- مع العلاوة الاضافية وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او أي علاوة اخرى.	

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١١-

تصرف لجميع الرتب في الامن العام علاوة ميدان مقدارها خمسة دنانير شهرياً.

١٩٩٩/٩/٢١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
د.ريما خلف الهنيدي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
ايمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د.عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
د.ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م.ناصر اللوزي

وزير الثقافة ووزير الصحة بالوكالة
د.فيصل الرفوع

وزير العدل
د.حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
م.هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
د.عزت جرادات

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
د.محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والاسكان
م.حسني ابوغيدا

تعديل أجور العمليات
الجراحية في مستشفيات وزارة الصحة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته الموافقة على تعديل أجور العمليات الجراحية في مستشفيات وزارة الصحة حسب الكشوفات المرفقة.

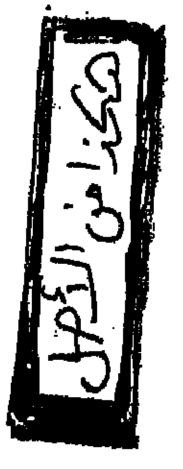
اجور العمليات الجراحية

الرقم	البيان	التسعيرة الحالية	التسعيرة المقررة
1	العمليات الجراحية الصغرى هي التي تجري في العيادات الخارجية أو داخل غرفة العمليات		
	بدون بنج عام أو نصفي وأمثلة عليها		
	أ . قسم الجراحة :		
	غدة دهنية	16.500	25.000
	فتح دمل	16.500	25.000
	الاظفر الناشب	16.500	25.000
	ورم دهني او ليفي	16.500	25.000
	طهور	16.500	25.000
	ب . قسم العظام :		
	وضع الجبس على الطرف او الحوض بدون تخدير	16.500	25.000
	استئصال اورام او اكياس مائية بالاطراف بدون تخدير	16.500	25.000
	جراحة على الاطراف والاصابع بدون تخدير عام	16.500	25.000
	. ازالة جسم غريب بدون تخدير عام	16.500	25.000
	. معالجة الكسر بواسطة الشد فقط بدون اعطاء التخدير	16.500	25.000
	. سحب الانصباب الدموي بالمفصل مع وضع الاربطة الضاغطة	16.500	25.000
	ج . قسم النسائية والتوليد :		
	. عمليات بدون تخدير :	16.500	25.000
	1) Evacuation of Uterus	16.500	25.000
	2) Cautery of cervix	16.500	25.000
	3) Tubal Insufflation	16.500	25.000
	4) Cervical Smear	16.500	25.000
	5) Vacum Extravation	16.500	25.000

6) Forceps Delivery Eencerclage	16.500	25.000
7) Shirodkar Suture	16.500	25.000
. عمليات مع التخدير العام :		
1) D&c + endometrial biopsy	16.530	25.000
2) Cervical polypectomy	16.000	25.000
3) Biopsy of cervix or cone Biopsy	16.530	25.000
4) Resuture of gaping Episiotomy	16.500	25.000
5) Inclusion Cyst or other cysts in the Vulva and labia	16.500	25.000
6) Suture of perineal - vaginal and labial Tear	16.500	25.000
7) Exploration of the genital -Tract in case of post partum haemorrhage	16.500	25.000
8) Marsupialialization of Bartholine Absess	16.500	25.000
9) Drainage of Haematocolpos or imperforate Hymen	16.500	25.500
د . قسم العيون :		
عملية جراحية صغرى في العيادات الخارجية وتشمل العمليات التالية :	2.750	5.000
. الظفرة PTERYJIUM	2.750	5.000
. الشعرة Trichiasis	2.750	5.000
. البردة Chalazion	2.750	5.000
المدرنة Cyst		
عمليات جراحية صغرى تجري داخل غرفة العمليات :-	16.500	25.000
. الحول	16.500	25.000
. خزع القزحية البصري	16.500	25.000
. خزع القزحية المحيطي	16.500	25.000
. خزع المحفظة الامامية وغسل كتل الساد	16.500	25.000
. استئصال كيس الدمع	16.500	25.000
. تفريغ محتويات كرة العين	16.500	25.000
. خلع العين	16.500	25.000
. استئصال جسم غريب من داخل العين	16.500	25.000
. جميع حالات تمزق القرنية والصلبة والتي تحتاج الى عملية		
هـ . قسم الانف والحنجرة		
1)Oral polypectomy	16.500	25.000
2) Laryngoscopy	16.500	25.000
3) Eosophageos Biosy	16.500	25.000

25.000	16.500	4) Myringotomy	
26.000	16.500	5) A.W.O	
25.000	16.500	6)Adenoidectomy	
25.000	16.500	7) Biopsy of Nasopharynx	
25.000	16.500	8) Tonsilectomy	
		عملية جراحية وسطى وتشمل العمليات التالية التي تجري تحت البنج العام أو النصفي	2-
		وليس فيها فتح غشاء البطن أو الصدر أو الدماغ باستثناء الزائدة الدودية وأمثلة عليها:	
45.000	27.500	أ . قسم الجراحة :	
45.000	27.500	. فتق جدار البطن	
45.000	27.500	. البواسير	
45.000	27.500	. الناسور الشرجي	
45.000	27.500	. الشرخ الشرجي	
45.000	27.500	. القيلة المائية	
45.000	27.500	. غدة دهنية في الثدي او عيلة من الثدي	
45.000	27.500	. دوالي الاطراف	
45.000	27.500	. دوالي الصفن	
45.000	27.500	. فتق السحائي	
45.000	27.500	ب . قسم العظام	
45.000	27.500	. رد الكسر مع وضع الجبس تحت التخدير العام	
45.000	27.500	. خياطة الاوتار القابضة او الباسطة تحت التخدير العام	
45.000	27.500	. خياطة العصب تحت التخدير العام	
45.000	27.500	. ازالة جسم غريب تحت التخدير العام	
45.000	27.500	. معالجة الكسر بواسطة استعمال اجهزة (casr- Brace) من مصنع الاطراف ،	
45.000	27.500	. معالجة خلع الورك الولادي بالشد ووضع الجبس مع اعطاء التخدير العام ،	
45.000	27.500	. رد خلع المفاصل الرضي مع اعطاء التخدير العام ،	
45.000	27.500	. بتر اصابع اليدين او القدمين ،	
45.000	27.500	. عملية فتح التهاب العظم والنقي	
45.000	27.500	. عملية رد المفاصل الصغرى بالطريق المفتوح مع اصلاح الاربطة (اليدين والقدمين) ،	
45.000	27.500	. عملية تطويل الاوتار مع الجبس ،	
45.500	27.500	. عملية تثبيت الاصابع ،	
45.000	27.500	. عملية المفاصل او العمود الفقري مع اعطاء التخدير العام ،	

45.000	27.500	ج . قسم النسائية والتوليد :	
45.000	27.500	. عمليات مع التخدير العام 1) Anterior + Postereior Vaginal Repair	
45.000	27.500	2) Abdominal Tubal Ligation or laparoscopic procedure	
45.000	27.500	3) Oopherectomy + Ovarian Cystectomy	
45.000	27.500	4) Exploratomy Laparatomy	
45.000	27.500	5) Stress Incontinence Operation -	
45.000	27.500	(1) Kelly s Sutures	
45.000	27.500	(2) Marshall Marchetti	
45.000	27.500	6) Drainageof tubo-ovarian Abscess	
		either abdominally or by colpotomy	
		7) Simple Vulvetomy	
45.000	27.500	د . قسم العيون :	
45.000	27.500	. عملية الساد الازرق	
45.000	27.500	. عملية الساد الاسود	
		فتح مجرى جديد للدمع	
45.000	27.500	هـ . قسم الانف والحنجرة 1) S.M.R	
45.000	27.500	2) Tracheostomy	
45.000	27.500	3) Nasal Polypectomy	
45.000	27.500	4) Cald well luc	
45.000	27.500	5) Turbineectomy	
45.000	27.500	6) Repair of cleft palate	
45.000	27.500	7)Repair of septum	
65.000	44.000	العمليات الجراحية الكبرى التي تجري تحت البنج العام أو النصفي مثل :-	4
65.000	44.000	. أ) قسم الجراحة العامة	
65.000	44.000	. فتح غشاء البطن	
65.000	44.000	. عمليات استكشاف البطن	
65.000	44.000	عمليات المعدة والامعاء	
65.000	44.000	عمليات الكبد والمرارة	
65.000	44.000	عمليات البنكرياس والصفرة	
		. ازالة الطحال	



65.000	44.000	. عمليات الكلي والحوالب والبروستاتا والمثانة وعمليات العقم المتطلبة اشعة	
65.000	44.000	. عمليات الغدد (الغدة الدرقية ,الغدة اللعابية)	
65.000	44.000	. عمليات الحروق والتجميل	
65.000	44.000	. عمليات الثدي مثل ازالة الثدي	
65.000	44.000	. عمليات فتح الصدر	
65.000	44.000	. عمليات فتح الجمجمة	
65.000	44.000	. عمليات العمود الفقري	
		. ب) قسم العظام	
65.000	44.000	. عملية رد خلع الورك الولادي بالطريق المفتوح	
65.000	44.000	. عملية رد الكسور بالاطراف بالطريق المفتوح	
65.000	44.000	. عملية رد المفاصل الكبرى بالطريق المفتوح او في تصليح الاربطة الممزقة للمفاصل الكبرى	
65.000	44.000	. معالجة التهاب العظم والنقي المزمن باستئصال العظم النكروزي	
65.000	44.000	. عملية تصليح التشوهات باليدين او القدمين مع نقل الاوتار او تطويلها ووضع الجبس	
65.000	44.000	. عملية تثبيت المفاصل الكبرى كالرسغ والركبة الخ	
65.000	44.000	. عملية وضع مفاصل اصطناعية	
65.000	44.000	. استئصال صابونة الرجل مع وضع الجبس	
65.000	44.000	. عملية تثبيت مفاصل العمود الفقري او استئصال النواة اللبية	
65.000	44.000	. عملية بتر جزء من اي من الطرفين العلوي او السفلي	
65.000	44.000	. عملية رد كسر بالعمود الفقري بالطريق المفتوح مع تثبيته	
65.000	44.000	. عملية تصليح التثناءات بالاصابع مع زرع الجلد	
		ج- قسم النسائية والتوليد :	
65.000	44.000	1) Abdomini and Vaginal hysterectomy	
65.000	44.000	2) Manchester or Fothergill`s repair	
65.000	44.000	3) Caesarean section and Caesarean Hysterctomy	
65.000	44.000	4) Tubal Surgery of blocked tubes	

65.000	44.000	5) Surgery of uterine anomalies e. g. (STRASSMAN)	
65.000	44.000	6) Sling Operation of Stress incontinence	
65.000	44.000	7) Uterine Myomectomy	
		د-) قسم العيون	
65.000	44.000	. ترقيع القرنية	
65.000	44.000	. انفصال الشبكية	
65.000	44.000	هـ) قسم الانف الحنجرة	
65.000	44.000	1) Mastoidectomy	
65.000	44.000	2) Tympanoplasty	
65.000	44.000	3) Stapedectomy	
65.000	44.000	4) Bronchoscopy	
65.000	44.000	5) Rhinoplasty	
15.000	8.800	ولادة طبيعية	5



قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ش ح ٧٦٥٥/١٢/١ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٥، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي في محكمة التمييز السيد عبد اللطيف التلي والقاضي في محكمة التمييز السيد بسام نويران والسيد عمر العمري رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري ممثلاً لوزارة المالية ، وذلك لتفسير المادة (٢) من النظام المعدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٨، ونص البند (١) من رابعاً من النظام المذكور ونص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية رقم (أ) لسنة ١٩٩٨ لبيان:-

أ- ما هي العلاوات الواجب احتسابها بالاضافة للراتب الأساسي عند حسم نسبة الاشتراك في صندوق الضمان بنسبة ٢٪ وكذلك الحال عند صرف ما يستحقه الموظف المحال علىالتقاعد أو المنتهية خدمته؟.

ب- هل تعني كلمة (الخدمة) الواردة في البند (١) من رابعاً من المادة (٥) من النظام المعدل للنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٨ مدة الاشتراك الفعلي للموظف في صندوق الضمان الاجتماعي أو مدة خدمته الفعلية في أي من ملاكات الدولة أو الدوائر والمؤسسات الحكومية؟.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٠٠٦٦٢٨/١٨/١/١٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي:-

اولاً: عرفت المادة ٣/٢ من النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل، كلمة الراتب بأنها تعني الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة الفئة وعلاوة الدرجة والعلاوة الشخصية.

ثانيا: نصت المادة (٤/أ) من نظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨ على ما يلي:-

يمنح الموظف علاوة اساسية تشمل علاوة الفئة وعلاوة الدرجة على النحو التالي:-

أ- الفئة الأولى ٤٥٪ ، الفئة الثانية ٤٠٪، الفئة الثالثة ٣٠٪، الفئة الرابعة ٣٠٪.

ب- علاوة درجة حسب النسب التالية من الراتب الأساسي:-

١ - الدرجات الخاصة والأولى والثانية ١٥٪، الدرجات الثالثة إلى السادسة ١٠٪، الدرجات السابعة فما دون ٥٪.

وكذلك نصت المادة (٢) من النظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين على ما يلي:-

تحدد الرواتب الأساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وبدل التمثيل لكل منهم على الوجه التالي:-

أ- وظائف الفئة العليا:-

١- رئيس محكمة التمييز......................الخ.

٢- القضاة بالفئة العليا من ٧١٠-٨٠٠ ويتقاضى كل من هؤلاء علاوة مقدارها ١٠٠٪ من الراتب الأساسي.

٣- تحدد درجات القضاة الأخرين وزياداتهم السنوية على الوجه التالي:-

الدرجة الخاصة..............................الخ.

ويتبين من هذه النصوص أن القضاة من (الدرجة) الموضحة أعلاه، يتقاضون علاوة فئة، بينما أن باقي القضاة يتقاضون علاوة درجة، وكلا العلاوتين وردتا بتعريف كلمة الراتب كما وردت بالمادة ٣/٢ من النظام وهي تشمل الراتب الاساسي مضافاً إليه علاوة الفئة، وعلاوة الدرجة والعلاوة الشخصية وبذلك فإن القضاة يستحقون عند انتهاء خدمتهم حسب نص المادة ٥/ب/٤ تعويضاً يشمل الراتب الأساسي بالاضافة إلى علاوة الفئة والدرجة والعلاوة الشخصية ويسري هذا أيضا على القضاة الشرعيين الذين يخضعون للأحكام نفسها.

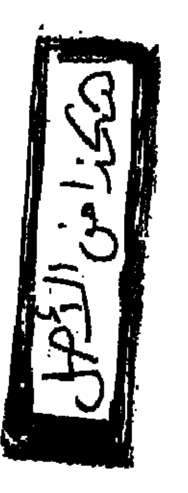
وأما بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي:-

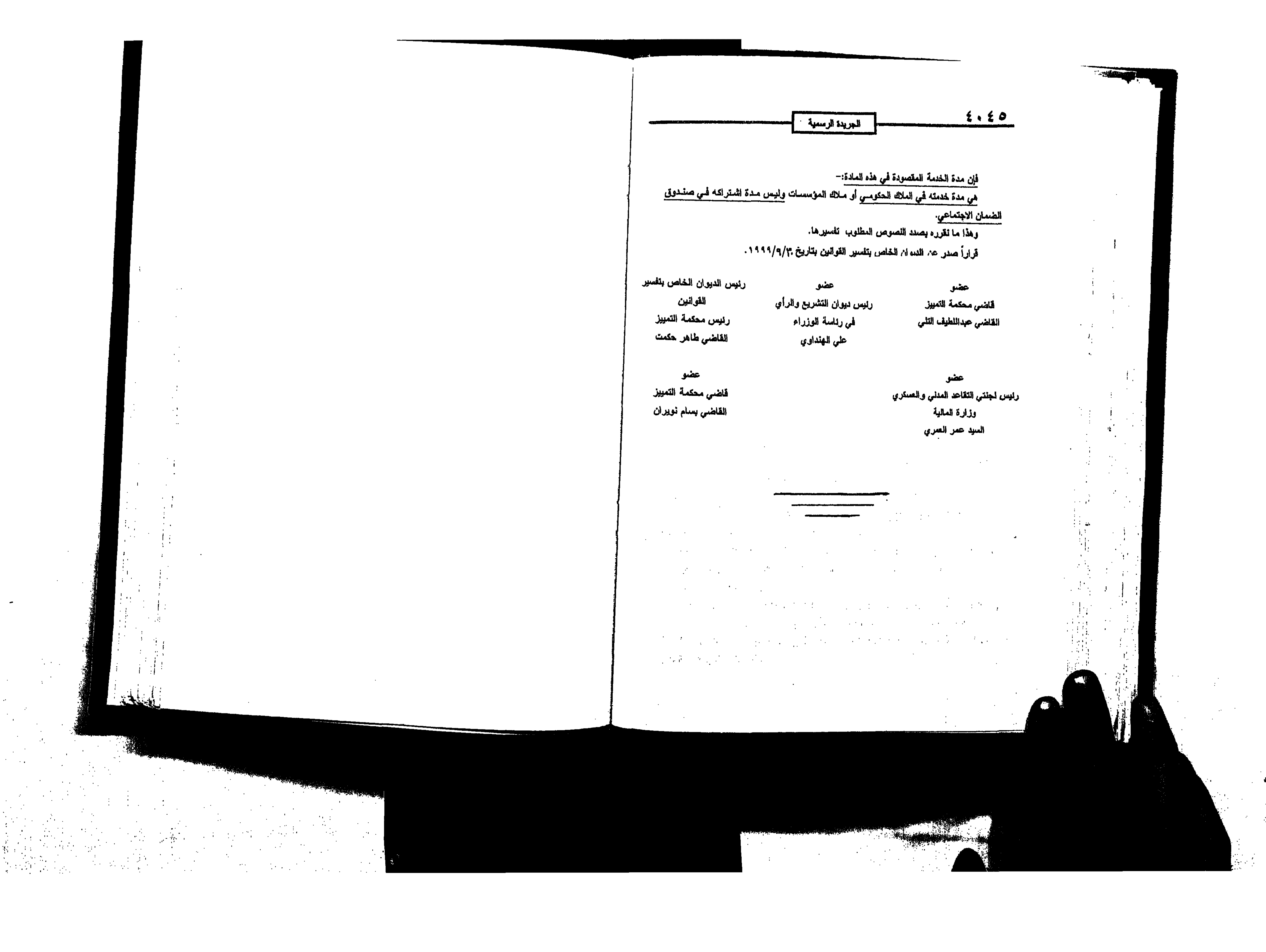
فقد حددت المادة ٤/أ/ب و(٣٠) من النظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ العلاوات التي يتقاضاها أعضاء السلك الدبلوماسي سواء الذين منهم في الخارج أم في مركز الوزارة، ونظراً للطبيعة الخاصة لعلاوات السلك الدبلوماسي، فإن الخاضع منها للغاية المشار إليها هي العلاوة الشخصية فقط.

وبالنسبة لموظفي المجموعة الثانية من الموظفين فإن مفهوم (الدرجة) لا يشمل علاوة الفئة المقررة للمجموعة الثانية منهم، لأن علاوة الـ ٥٠٪ المقررة لهم هي علاوة وضع خاص تخرجهم من نظام الفئات وتدخلهم في وضع ذي طبيعة مختلفة، وتعتبر علاوة (فئة) وان لم تسمى كذلك، إلا أن طبيعتها تدخلها ضمن هذا الأعتبار القانوني، لذا فهي تحتسب مع الراتب للغاية المنوه عنها.

أما بالنسبة للشق الثاني:-

والمتعلق بما تعنيه كلمة (الخدمة) الواردة في البند (١) من (رابعاً) من المادة (٥) من النظام المعدل لنظام الضمان الاجتماعي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٨، وهل تنصرف مدة الاشتراك الفعلي للموظف في صندوق الضمان الاجتماعي، أو انها تعني مدة خدمته الفعلي في أي من ملاكات الدولة والدوائر والمؤسسات الحكومية .





فإن مدة الخدمة المقصودة في هذه المادة:-

هي مدة خدمته في الملاك الحكومـي أو مـلاك المؤسسـات وليس مـدة اشتراكه فـي صنـدوق الضمان الاجتماعي.

وهذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠.

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي	علي الهنداوي	القاضي طاهر حكمت

عضو	عضو
رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري وزارة المالية	قاضي محكمة التمييز
السيد عمر العمري	القاضي بسام نويران